حتى لو كانوا سبعة يتقدم احد للامامة ويقف وراءه ثلثة ثم اثنان ثم واحد
وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف سائر الصلوة ولو اخطاؤا في الوضع فوضعوا رأسه
مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوا فقد اساؤا وجازت وتكره الصلوة
عليه في المسجد جماعة عندنا قال الشافعي واحمد لا باس ولو وضعت خارج المسجد
والامام وبعض القوم معها والباقون في المسجد والصفوف متصلة لا تكره ولو وضعت
على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه
يصلى على قبره ما لم يغلب على الظن انه تفسخ ولا تقدير على الصحيح الا اذا كان في حكم
الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف ما لو وجد نصفه مشقوقا
بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد
وضع الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل حكم قطاع ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه ومن قتل نفسه
يصلى عليه خلافا لابي يوسف علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي
عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات وان
لم يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى عليه الا
ان اسلم احدهما او اسلم الصبي بنفسه وكان يعقل الاسلام والسنة في حمل الجنازة
عندنا ان يحمل اربعة نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت
عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبتدئ بمقدمها فيضعه على يمينه ثم مؤخرها
كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك والصبي على الايدي او الصبي حمله

على الدابة

على الدابة ولا باس ان يحمل رجل الصغير على يديه او يحمله على يديه وهو راكب ولا
باس ان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت على الظهر والدابة ويسرع في
المشي دون الخبب وهو ضرب العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد
الاسراع من غير ان تضطرب ولا تكره المشي قدامها الا ان المشي خلفها افضل عندنا
والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار
المشي افضل ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يصلي عليها
وما ورد في الحديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى يصلى عليها وبعدما
صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل الرفق لنا سعة ان يرجع بغير اذنهم
وهو الاوجه والاولى وينبغي لمتبعها ان يكون متخشعا ومتفكرا في ماله متعظا
بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحوال الدنيا ولا يضحك وسمع
ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له تضحك وانت في جنازة لا
كلمتك ابدا وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة
القران كراهة تحريمية وقيل تركه اولى وليذكر في نفسه ولا ينبغي للنساء
ان يخرجن معها بل يكره كراهة تحريم وفي زماننا وتحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ويقرأ في نفسه ودو لطمها ونحو ذلك لقوله عليه السلام ليس منا من
شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال
الدمع في الجنازة والمنزل لقوله عليه السلام ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين والحزن في
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان مع الجنازة صائحة
ونائحة زجرت فان لم تزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر بقلبه وان

Copyright © King Saud University